محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٤٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جميل المحادين، يوسف الطاهات، ناجي الزعبي، د. محمد الطراونة

التمييز الأول:

المميـــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

المميز ضدهما: ١-

٢-

التمييز الثاني:

المميـــز: وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام.

بتاريخ ٢ و٢٠١٣/١/٧ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ في القضية رقم ٢٠١٢/١٠١٩ المتضمن:

١- براءة المتهم والمتهم من جنايتي الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ٢٩٢/ ٢ و ٧٠ عقوبات للمتهم والتدخل بالشروع بالاغتصاب خلافاً للمواد ٢٩٢/ ٢ و٧٠ و٨٠/ ٢ عقوبات للمتهم لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقهما.

lawpedia.jo

٢- إدانة المتهم بجناية التدخل بهتك العـرض خلافـا لأحكـام المادتين ٢/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات وعملا بأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و ٨١ وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث كونه من فئة الفتى الحكم عليه باعتقاله لمدة سنتين فـي دار تربية الأحداث.

ولإسقاط والد ووالدة المجني عليها حقهما الشخصي الأمر الذي اعتبرته المحكمة سببا مخففا تقديريا استبدال العقوبة عملا بأحكام الفقرة ج من المادة ١٨ من قانون الأحداث وبدلالة المادة ١٩/د/٤ من القانون ذاته بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك لمدة سنة واحدة.

٣- تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافـا لأحكـام المـادة ٢/٢٩٦ عقوبات والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة سـبع سـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب المبسـوطة بلائحتي التمييز:

<u>ويتلخص سببا التمييز الأول فيما يلي:</u>

١) أخطأت المحكمة في معالجتها للوقائع الثابتة وتطبيق القانون عليها فالأفعـال الثابتـة بحق المميز ضده الأول المتمثلة بقيامه بتنزيل بنطلون المجنـي عليهـا وكلسـونها وإجبارها على الجلوس على قضيبه المنتصب تقوم بها سائر عناصر جناية الشـروع بالاغتصاب وبالتالي تقوم بحق المميز ضده الثاني سـائر عناصـر جنايـة التـدخل بالاغتصاب المسندة إليه.

٢) القرار المميز يفتقد إلى علله وأسبابه الكافية إذ إن ما أوردته المحكمة من أسباب بنت عليها استخلاصها هي أسباب غامضة وقاصرة ولا يصح الاستناد إليهـا فالمحكمـة ذهبت إلى أن تشليح المميز ضده الأول للمجني عليها ملابسها السفلية وإجلاسها على قضيبه المنتصب هي أفعال مقصود منها كشف عورتها وليس مواقعتها وهو أمـر لا يتوافق مع المنطق وسياق الواقعة وظروفها ومخالف للأصول والقانون.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يلي:

أولاً: أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وتأويله وأخطأت في تفسير وقائع البينة وإعطائها الوصف القانوني السليم وبالنتيجة التي توصلت إليها وذلك بإجابة طلب سعادة المدعي العام المتضمن تلاوة شهادة المجني عليها لسفرها خارج البلاد.

ثانياً: أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وتأويله وأخطأت في تفسير وقائع البينة وإعطائها الوصف القانوني السليم وبالنتيجة التي توصلت إليها المتضمن إدانة المتهم بجناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و٢/٨٠ وذلك لعدم ثبوت أي فعل من شأنه الجزم بوجود اتفاق مسبق بين كل من المتهمين على ارتكاب الجرم سيما وأن المجني عليها ومن خلال شهادتها أمام المدعي العام قد أقرت صراحة بأنها هي من قامت بالاتصال بالمتهم وأن هنالك علاقة مسبقة تربطها بالمتهم وأن المتهم لم يكن حاضراً وقت ارتكاب الجرم وبالتناوب إن المتهم رفض النزول من السيارة قبل وقوع الجرم وأثناء عودة المجني عليها والمتهم

ثالثاً: أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وتأويله وأخطأت في تفسير وقائع البينة وإعطائها الوصف القانوني السليم وبالنتيجة التي توصلت إليها حيث يتضح لعدالتكم أن المحكمة قد أغفلت البينة الدفاعية المقدمة من المتهم المتمثلة بشهادة الشاهد الشاهد الذي أفاد بشهادته بأنه كان متواجد وقت ركوب المجني عليها في السيارة (المركبة) برفقة المتهم وأن المتهم قد أخذ مبلغ ستين ديناراً من المتهم لغايات شراء حذاء من المول وأن سبب نزول المتهم من المركبة هو لشراء الحذاء وبالتناوب أفاد الشاهد أنه رافق المتهم لشراء الحذاء وبقي برفقته فترة وقوع الحادث الأمر الذي لم تأخذ به المحكمة بعين الاعتبار ودون مبرر مما يستوجب فسخ القرار لهذا السبب.

رابعاً: أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وتأويله وأخطأت في تفسير وقائع البينة وإعطائها الوصف القانوني السليم وبالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المتهم بجناية التدخل بهتك العرض سيما وأن المشرع حدد وسائل التدخل في

lawpedia.jo

الجريمة وعلى سبيل الحصر وتجد عدالتكم بعدم وجود أي سبب مـــن الأســـباب المنصوص عليها قانوناً تفيد ارتكاب المتهم سمير لفعل التدخل مما يستوجب فسخ القرار لهذا السبب.

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٢/٢/٢٧ قبـــول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه ورد التمييـــز الثاني موضوعاً.

القـــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٢٨٤ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ قد أحالت المتهمين:

-١

-٢

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن:

١. جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات للمتهم .

٢. جنايـــــة الشـــــروع بالاغتصـــــاب خلافـــــاً للمـــــادتين ٢/٢٩٢ و٧٠ عقوبـــــات للمتهم

٣. جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ٢/٢٩٦ و٢/٨٠ عقوبات للمتهم .

٤. جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب خلافاً للمواد ٢/٢٩٢ و٧٠ و٢/٨٠ عقوبات للمتهم

وتتلخص وقائع هذه القضية كما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه وفـــي مســـاء يـــوم ٢٠١١/١١/٣ وأثناء وجود المجني عليها في مجمع السيتي مول قابلها المتهم الحدث . الذي تعرفه من السابق وتحدث معها وأخبرته برغبتها بالعودة إلى منزلها وأبدى رغبته في إيصالها وأخبرها بأن لديه صديق سيحضـــر بمركبتـــه ويقومان بإيصالها إلى منزلها وبالفعل اتصل المتهم . بصديقه المتهم وأخبره بالأمر وأنها فتاة صغيرة واتفقا أن يقوما باصطحابها بالمركبة والاعتـــداء الجنســـي عليهـــا

lawpedia.jo

وبالفعل حضر المتهم بمركبته وركبت معه المجني عليها والمتهم . وأثناء الطريق طلب المتهم من المتهم النزول من المركبة وقام بإعطائه مبلغ ستين ديناراً لقـــاء فعلته ونزل المتهم من المركبة وادعى المتهم بأنه سيقوم بإيصال المجني عليهـــا إلى منزلها إلا أنه توقف في منطقة خالية من المارة بالقرب من السيتي مول وأغلق أبـــواب السيارة والزجاج وهجم على المجني عليها ونام فوقها وقبلها على فمها ورفع ملابسها العلوية وحسس على ثدييها ومصهما وأخرج قضيبه المنتصب وأمسك بشعرها وأرغمها على لعـــق قضيبه ثم حاول تشليحها بنطالها وكلسونها وكانت تقاومه وتمنعه من ذلك إلا أنه تمكن مـــن تنزيلهما إلى ركبتيها وأجلسها على قضيبه المنتصب بقصد اغتصابها إلا أنها قاومته وأخذت بالصراخ وعندها قام بإيصالها برفقة المتهم بالقرب من منزل ذويها وقامت المجنـــي عليهـــا بإخبار ذويها بالأمر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ وفي القضية رقـــم ٢٠١٢/١٠١٩ أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن المجني عليها من مواليد ١٩٩٨/٤/٤ وهي تعرف المتهم من السابق وبتاريخ ٢٠١١/١١/٣ بحدود الساعة السادسة مساءً كانت في السيتي مول والتقت بالصدفة بالمتهم وبقيا سوياً حتى الثامنة مساء وقد أبلغت المجنـــي عليها المتهم برغبتها بالعودة إلى منزل ذويها عند ذلك أخبرها المـــتهم بأنـــه سيتصل بأحد أصدقائه ليحضر بسيارته وإعادتها إلى منزل ذويها وبالفعل اتصل المتهم مع المتهم وأخبره بأنه برفقته فتاة سيئة السلوك وعرض عليـــه أن يـــأتي إليـــه ليخرجا معها فحضر المتهم بواسطة سيارة كان يقودها وركب كل من المـــتهم والمجني عليها مع المتهم في الطريق طلب المتهم من المتهم أن ينزل من المركبة وتبقى معه المجني عليها وأعطى للمتهم مبلغ ستين ديناراً فنزل المتهم من المركبة وبقيت المجني عليها مع المتهم معتقـــدةً أنـــه سيوصلها إلى منزلها إلا أنه توجه بها إلى منطقة معتمة قرب السيتي مـــول وخاليـــة وقـــام بإغلاق أبواب وشبابيك المركبة وانقض على المجني عليها ونام فوقها وقبلها على فمها ورفع ملابسها العلوية وقبلها على صدرها وثدييها وكانت تحاول إبعاده عنها إلا أنها لـــم تـــتمكن ورغم صراخها لم يحضر أي شخص لأنها كانت في منطقة خالية وقام المتهم بإخراج قضيبه وطلب منها أن تمصه فرفضت فأمسكها من شعرها وأجبرها علـــى مـــص قضيبه ولم يستمنِ ثم قام بتشليحها بنطالها وكلسونها إلى ركبتيها وحاول إجلاسها في حضنه

lawpedia.jo

وبسبب مقاومتها له لم يتمكن من ذلك وكان مغلقاً لهاتفه وهاتف المجني عليها وبعـد ذلـك تمكنت المجني عليها من فتح هاتفها واتصل المتهم مع المجني عليها وأخذ المتهم الهاتف منها واخبره بأنه سيحضر إليه وبعد أن كانت المجني عليها تستمر بالصراخ وافـق المتهم على إعادتها إلى ،غادرا المكان والتقيا قرب السيتي مول وركـب معهما وكانت المجني عليها تبكي وشاهدها المتهم ـ وقام المتهم بإعادتها إلى مكان قرب منزلها وأخبر المتهم بفعلته مع المجني عليها بعد أن نزلت وأوصل إلـى منزله وقامت المجني عليها بالذهاب إلى حماية الأسرة في اليوم التـالي وقـدمت الشـكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي توصلت إليها ووجدت:

بالنسبـة لجناية الشروع بالاغتصاب المسندة للمتهم خلافـاً لأحكـام المـادتين ٢/٢٩٢ و٧٠ عقوبات والتدخل بالشروع بالاغتصاب المسندة للمتهم خلافـاً للمـواد ٢٩٢/ ٢ و٧٠ / ٢ عقوبات للمتهم

فإن المحكمة لا تجد من خلال بينات النيابة العامة أن المتهم قد حـاول إدخـال قضيبه في فرج المجني عليها وإن ما ورد بحقه أنه شلح المجني عليها بنطلونها وكلسـونها لركبتيها وحاول إجلاسها في حضنه وهذا الفعل لم تقدم النيابة العامة عليه البينة التي تثبتـت أن غايته كانت اغتصاب المجني عليها وإن القدر المتيقن الثابت لدى المحكمـة أنـه أنـزل بنطلونها وكلسونها لركبتيها وحاول إجلاسها في حضنه فهل كان ينوي وضع قضـيبه بـين فخذيها أم في مؤخرتها أم في فرجها فهذا الفعل قصرت النيابة العامة بإثبات مبتغاه منه وإن القدر المتيقين انه كشف عورتها بأن أنزل بنطلونها وكلسونها وحاول إجلاسها في حضـنه وهذا الفعل لا يمكن أن تستشف منه المحكمة الشروع بالاغتصاب وإن ما قام به من أفعـال في هذه الواقعة إنما هو كشف لعورتها وهي مؤخرتها وفرجها وهو بذلك يكون قـد خـدش عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها ومساساً بعورتها وكانت استكمالاً للأفعال السابقة وهي مص ثدييها وتقبيلها على فمها وخدها وهي استمرار لأفعال هتك العرض المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦/ ٢ عقوبات وهي فعل واحد كونه لا يفصل بينهما زمن وهي بذات اللحظات وحيث لا يمكن للمحكمة والحالة هذه أن تحكم بجريمة الشروع بالاغتصاب والتدخل بهذا الجرم كون المتدخل يتبع الفاعل الأصلي وحيث إن النيابة العامة قد عجزت عن إثبـات التهم هذه بحق المتهم وبذلك ينطبق على المتهم ما ينطبق على المتهم من حيث عدم ثبوت الجرم مما يستوجب والحالة هذه براءتهما من تهمتي الشروع بالاغتصـاب

lawpedia.jo

والتدخل بالشروع بالاغتصاب المسندتين لهما كون الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين.

أما فيما يتعلق بجناية هتك العرض المسندة للمتهم خلافاً لأحكام المـــادة ٢٩٦/ ٢ عقوبات والتدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ٢٩٦/ ٢و٢/٨٠ عقوبات المسندة للمتهم فإن المحكمة وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة لدينا تجد ما يلي:-

إن قيام المتهم بالاتصال مع المتهم وإخباره بأن برفقته فتاه تخـــرج مـــع الشباب وأن سلوكها غير جيد والطلب منه الحضور لاصطحابها برفقتهما وبالفعـــل حضـــر المتهم واصطحب المتهم والمجني عليها بالسيارة التي حضر بها ومن ثـــم مغادرة المتهم المركبة بعد أن أخذ مبلغ ستين دينارا من المتهم وقيام الأخير بأخذ المجني عليها رغما عنها إلى منطقة خالية ومعتمه وقيامه بتقبيلها على فمها وخدها وثـــدييها ومصهما ومن ثم تنزيل بنطلون وكلسون المجني عليها وإجبارها على مص قضيبه بعـــد أن أنزل بنطلونه وكلسونه فإن أفعال المتهم هذه إنما تشكل اســـتطالة إلـــى عـــورة المجني عليها وهي ثدييها وفرجها ومؤخرتها عندما قام بكشفها وهي من أماكن العفة التـــي تصونها الفتيات وتدافع عنها وهي من صميم عورة الفتاة الشرقية فإن أفعال المتهم إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦/ ٢ عقوبات كون هذه الأفعال كانت بدون رضاء المجني عليها وهذا ثابت من خلال شـــهادة المجنـــي عليهـــا وأيدها بذلك المتهم عندما ذكر بأن المتهم أخبره بأنه أرغمها على مص قضـــيبه بقوله لدى المحقق (اخبرني بأنه أجبرها على لعق قضيبه رغماً عنها وقولـــه خليتهـــا تمص خاوة) وقوله لدى المدعي العام بأن المتهم أخبره بقوله (قال لي انه قام بتقبيلهـــا خاوه عنها بالسيارة ومصمصها خاوة وأجبرها على مص قضيبه).

أما أفعال المتهم وذلك باتصاله بالمتهم وإخباره أن هناك فتاة برفقته وقوله له (البنت مش كويسه وشو رأيك اطلع أنا وإياك معها) هذا ما ذكره المـــتهم لـــدى المدعي العام وحضور المتهم واصطحاب المجني عليها بعد أن انزل المـــتهم وأعطاه المحفظة وستين ديناراً ومن ثم ارتكاب المتهم للأفعال الثابتة بحقه أعلاه.

فإن ما قام به المتهم من إرشاد المتهم وجود فتاة وأن أخلاقها ليست جيدة وأنها تخرج مع الشباب واتصاله بالمتهم وحضور المتهم وارتكابه الأفعال الثابتة بحقه جنسياً فإن أفعال المتهم هذه قد ساعدت بإرشاد المتهم للمجنـــي عليهـــا

lawpedia.jo

وإيهامه له بأنها تخرج مع الشباب وهو بذلك ساعده على اللقاء بها وارتكابه لفعلته الشـــنيعة وقد ضمن ارتكاب المتهم لهذه الأفعال وهيأ له وسهل له ارتكاب الجريمـــة وإتمامهـــا وهو بذلك يكون متدخلا بجناية التدخل بهتك العرض وان أفعاله هذه تنطبق عليهـــا أركـــان وعناصر التدخل المبحوث عنها في المادة ٨٠/ ٢ من قانون العقوبات مما يستوجب إدانتـــه بهذه التهمة.

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي:

١- براءة المتهم والمتهم من جنـــايتي الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ٢٩٢/ ٢ و ٧٠ عقوبات للمتهم والتـــدخل بالشروع بالاغتصاب خلافاً للمواد ٢٩٢/ ٢ و٧٠ و٨٠/ ٢ عقوبات للمتهم عدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقهما .

٢- إدانة المتهم بجناية التدخل بهتك العرض خلافا لأحكام المـــادتين ٢/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات وعملا بأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و ٨١ وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث كونه من فئة الفتى الحكم عليه باعتقاله لمدة سنتين في دار تربية الأحداث.

٣- ولإسقاط والد ووالدة المجني عليها حقهما الشخصي الأمر الذي اعتبرته المحكمة ســـبباً مخففاً تقديرياً استبدال العقوبة عملا بأحكام الفقرة ج من المادة ١٨ من قانون الأحداث وبدلالة المادة ١٩/د/٤ من القانون ذاته بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك لمدة سنة واحدة.

٤- تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافـــا لأحكـــام المـــادة ٢/٢٩٦ عقوبات والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ســـبع ســـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهم بـــالقرار فطعنا فيه بهذين التمييزين.

وعن أسباب التمييزين:

وبالنسبة للسبب الأول من التمييز الثاني الدائر حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتلاوة شهادة المجني عليها لسفرها خارج البلاد.

lawpedia.jo

فمن استقراء نص المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبـين أنـه إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلفه اليمين إلى المحكمة لوفاتـه أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة الأردنية الهاشمية أو لأي سـبب آخـر تـرى المحكمة عدم تمكنها من سماع شهادته يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في الدعوى.

وفي الحالة المعروضة فقد تعذر إحضار الشاهدة بسـبب مغادرتهـا المملكة الأردنية الهاشمية عن طريق حدود المطار كما هو ثابت من كتاب إدارة الإقامـة والحدود رقم ١٨/١٣/سجلات/٧٤٧٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ فيكون ما قامت به محكمـة الجنايات الكبرى من تلاوة أقوال هذه الشاهدة المأخوذة بعد القسم القانوني من قبل المدعي العام واعتبارها بينة في الدعوى متفقاً وأحكام المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمـات الجزائية مما يستوجب رد هذا السبب.

وبالنسبة لسببي التمييز الأول والأسباب الثاني والثالث والرابع من التمييز الثـاني الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليهـا القـرار المطعون فيه في حدود ما ورد بلائحتي الطعن.

فإن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما سوى ذلك عملاً بالمادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قنعت بالواقعة الجرمية التي توصلت إليهـا بالنسـبة للمـتهم الطاعن

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى ولتكوين قناعتها هذه ناقشت أدلة الدعوى مناقشـة وافية وسليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هـذه الأدلـة وقامت باقتطاف فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها فإنه لا رقابة لمحكمتنا عليها فـي هذه المسألة الموضوعية ما دام أن البينات تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها.

وبتطبيق القانون على الواقعة الثابتة في هذه الدعوى فإن ما قام به المتهم مـن أفعال تمثلت بإقدامه أثناء وجوده في السيتي مول مع المجني عليها على الاتصـال بالمتهم والطلب منه الحضور لوجود فتاة معه تخرج مع الشباب وأنها ليست جيدة ولدى حضور المتهم صعد المتهم والمجني عليها بالسـيارة إلا أن المتهم أنزل المتهم من السيارة وأعطاه مبلغ ستين دينارا مقابل ذلـك وأخـذ

المجني عليها إلى منطقة مظلمة وخالية من الناس وأقدم عنوة على تقبيلهـــا علـــى فمهـــا وخدها وثدييها ومصهما وتنزيل بنطلونها وكلسونها وإجبارها على مـــص قضـــيبه هـــذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني بالنسبة للمتهم كافة أركان وعناصر جناية التـــدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ٢/٢٩٦ و ٨٠ من قانون العقوبات على اعتبـــار أن أفعـــال المتهم ساعدت المتهم . بارتكاب جريمة هتك العرض بحق المجني عليها ميس كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد الطعن من هذه الجهة.

وبالنسبة لجريمة الشروع بالاغتصاب المسندة للمـــتهم والتـــدخل بالشـــروع بالاغتصاب المسندة للمتهم

فإن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها عمـــلاً بالمادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية توصلت على أنه لم يرد في بينـــة النيابة العامة ما يدلل بصورة قاطعة على أن المتهم حاول اغتصاب المجني عليهـــا وأن الثابت من بينة النيابة المقدمة في هذه القضية ان المتهم أقدم عنوة علـــى تقبيل المجني عليها على فمها وخدها ومص ثدييها وإجبارها على مص قضيبه الأمر الذي يتعين معه إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالاغتصاب والمتهم من جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب.

كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢ رجب سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٥/١٢ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م